

## مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

اشترت ولو متزوجة وطلقت قبل البناء كالموطوءة إن بيعت أو زوجت وقبل قول سيدها  
وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد وكالموطوءة  
باشتباه أو ساء الظن كمن عنده تخرج أو لكغائب أو محبوب أو مكاتبه عجزت أو أبضع فيها  
وأرسلها مع غيره ويموت سيد وإن استبرئت أو انقضت عدتها وبالعق واستأنفت إن استبرئت أو  
غاب غيبة علم أنه لم يقدم أم الولد فقط بحیضة وإن تأخرت أو أرضعت دو مرضت أو استحیضت  
ولم تميز فثلاثة أشهر كالصغيرة واليائسة ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة وبالوضع كالعدة  
وحرم في زمنه الاستمتاع ولا استبراء إن لم تطق الوطاء أو حاضت تحت يده كمودعة ومبيعة  
بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها سيدها أو أعتق تزوج أو اشترى زوجته وإن بعد البناء فإن  
باع المشتراة وقد دخل أو أعتق أو مات أو عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج  
إلا بقرأين عدة فسخ النكاح وبعده بحیضة كحصوله بعد حیضة أو حیضتين أو حصلت في أول الحیض  
وهل إلا أن تمضي حیضة استبراء أو أكثرها تأويلان أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها  
وتؤولت على وجوبه وعليه الأقل ويستحسن إن غاب عليها مشتر بخيار له وتؤولت على الوجوب  
أيضا